

التنظيم الدستوري لإعلان الظروف الاستثنائية في: الجزائر، وتونس، والمغرب

The Constitutional Organization Of The Declaration Of Exceptional Circumstances In: Algeria, Tunisia, And Morocco.

برطال حمزة¹،

¹ كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر - 1 (الجزائر)، h.bertal@univ-alger.dz

تاريخ النشر: جوان 2020

تاريخ القبول: 2020/07/27

تاريخ الإرسال: 2018/10/17

الملخص:

يرجع الفضل إلى مجلس الدولة الفرنسي في وضع بناء قانوني للظروف الاستثنائية، التي تتمثل فكرتها الأساسية في إمكانية تحول قرارات إدارية لا شرعية في الظروف العادية إلى قرارات شرعية في الظروف غير العادية، وذلك بسبب الحاجة إليها لضمان النظام العام وسير المرافق العامة. هكذا، يمكن استبدال شرعية عادية بشرعية استثنائية بسبب تغير الظروف.

رغم أصلها القضائي، أصبح تنظيم الظروف الاستثنائية جزءا من القانون الوضعي، وأصبح المؤسس الدستوري معناها بدستورها بغرض ضمان استمرارية السلطة السياسية والمحافظة على كيان الدولة، وهو ما كان عليه الحال في دساتير الجزائر، وتونس، والمغرب. وبعد التغييرات الدستورية التي عرفت هذه الدول، والتي أعقبت ما سمي "بالربيع العربي"، رجع الاهتمام بموضوع الظروف الاستثنائية.

تعرض الدساتير المغربية الثلاث السارية حاليا تنظيما لإعلان الظروف الاستثنائية يلعب فيه رئيس الدولة الدور الأهم. رغم ذلك، يبقى الاختلاف قائما بينها، فصور الظروف الاستثنائية مختلفة بين هذه الدساتير، كما أن الشروط الموضوعية والشكلية المرتبطة بإعلانها مختلفة أيضا. بالإضافة إلى ذلك، يختلف دور البرلمان خلال هذه الظروف من دستور إلى آخر.

الكلمات المفتاحية: الظروف الاستثنائية، تشريعات الضرورة، حالة الطوارئ، حالة الحصار، الأحكام العرفية، الحالة الاستثنائية، حالة الحرب.

Abstract:

The merit belongs to the French Council of State in the construction of a theory of exceptional circumstances. Despite of its jurisprudential origin, the organization of exceptional circumstances becomes part of positive law, and even a constitutional object.

The Algerian constitution presents a gradual organization of exceptional circumstances, while the Tunisian constitution and the Moroccan constitution distinguish two circumstances: the state of exception, and war. These three constitutions differ in the manner in which the exceptional circumstances are organized, as well as in the effects of these circumstances on the legal system, which they base.

Key words: exceptional circumstances, legislation of necessity, state of emergency, state of siege, martial law, state of emergency, state of war

مقدمة

حماية الدستور للنظام القانوني هي حماية لسمو الدستور، فلا معنى للقول بأن الدستور هو أساس النظام القانوني، إذا كانت الأعمال القانونية المشتقة عنه مخالفة له، أو إذا كان نشاط الأعضاء الدستوريين مخالفا لتوزيع الاختصاص الذي حدده.

في الظروف العادية، يحمي الدستور النظام القانوني من خلال تأسيس عضو مختص بضمان مطابقة الأعمال القانونية للدستور، وهو ما يسمى بالرقابة الدستورية، كما يحمي الدستور النظام القانوني من خلال حماية نفسه من المساس به من السلطات التي أسسها، أو بعبارة أخرى، من خلال تأسيس إجراءات تُقيد تغييره، وهو ما يسمى بجمود الدستور. أما في الظروف غير العادية، فيحمي الدستور النظام القانوني من خلال تنظيمه لهذه الظروف، التي تسمى في فقه القانون العام "بالظروف الاستثنائية"

النموذج الأصلي للظروف الاستثنائية هو حالة الحرب، التي وضع نظريتها مجلس الدولة الفرنسي خلال الحرب العالمية الأولى، وسميت "سلطات الحرب"¹. لاحقا، توسع مفهوم الظروف الاستثنائية ليشمل الفترات الصعبة التي أعقبت الحرب، والتي أُطلق عليها "تبعات الحرب"، كما شمل "الفترات الحرجة" خلال السلم، أو في الظروف العادية التي يؤدي فيها تطبيق الشرعية إلى تهديد جسيم للأمن².

بعد الحرب العالمية الثانية، أصبح تنظيم الظروف الاستثنائية جزءا من القانون الوضعي، وأصبح المؤسس الدستوري معنيا بدستورها بغرض ضمان استمرارية السلطة السياسية والمحافظة على كيان الدولة، وهو ما يطلق عليه تسمية "التنظيم القانوني المسبق لحالة الظروف الاستثنائية"³. يؤيد جانب كبير من فقه القانون العام هذا الاتجاه، ويستند في ذلك على حجتين رئيسيتين: الأولى تنظيمية، وترى أن التنظيم المسبق للظروف الاستثنائية يمكن من مواجهة أي ضعف أو انحراف يهدد سلامة الدولة ومؤسساتها؛ أما

الثانية ، فقانونية ، وترى أن مبدأ دولة القانون يفرض احترام مبدأ الشرعية ، حتى في أوقات الأزمات غير العادية⁴.

لا يرجع الفضل في استعمال عبارة "الظروف الاستثنائية" إلى المؤسسين الدستوريين أو المشرعين على اختلافهم، الذين اقتصروا على تناول حالات معينة، كحالة الطوارئ وحالة الحرب، بل يرجع ذلك إلى مجلس الدولة الفرنسي، الذي استعملها لأول مرة في الأول من فبراير من سنة 1901⁵. أما بالنسبة لفقهاء القانون العام العربي، فقد ميز قديما بين "نظرية الضرورة" و"نظرية الظروف الاستثنائية"، واعتبر الأولى خاصة بالظروف الناشئة عن الحرب، أما الثانية، فاعتبرها خاصة بظروف استثنائية أخرى⁶. حاليا، لم يعد هذا التمييز قائما، فأغلب الفقهاء أصبحوا يعتبرون نظرية الظروف الاستثنائية تطورا لنظرية الضرورة، ولم يعد الفصل الفقهي بين حالة الحرب وبقية حالات الظروف الاستثنائية قائما⁷.

اعتمدت الدول المغاربية التنظيم القانوني المسبق للظروف الاستثنائية، ففي كل من الجزائر⁸ وتونس⁹ والمغرب¹⁰، نُظمت هذه الظروف منذ أول دستور وضع بعد الاستقلال. في أواخر سنة 2010 وخلال سنة 2011 عرفت الدول الثلاثة حراكا شعبيا استثنائيا، تفاوتت حدته من دولة إلى أخرى: ففي تونس، اندلعت ثورة شعبية¹¹ أسقطت النظام السياسي القائم وألغت دستور سنة 1959¹²؛ أما في المغرب، فظهرت حركة 20 فبراير، التي كانت سببا في اندلاع مظاهرات مطالبة بإصلاحات سياسية واقتصادية، استمرت خلال ما تبقى من سنة 2011 وكانت تتم، تقريبا، يوم العشرين من كل شهر¹³؛ وفي الجزائر، اندلعت مظاهرات في شهر جانفي 2011 في عدة مدن بسبب غلاء المعيشة¹⁴. أمام هذا الحراك الاستثنائي، ظهر قانون الظروف الاستثنائية في الدول الثلاثة عاجزا، وكانت الإجابة الوحيدة الشافية على المستوى القانوني هي اللجوء إلى تغيير الدستور. هكذا، اضطر التونسيون تحت وقع الأحداث إلى إلغاء دستور سنة 1959¹⁵ واللجوء إلى وضع دستور جديد عن طريق أسلوب الجمعية التأسيسية¹⁶؛ ولجأ ملك المغرب إلى وضع دستور¹⁷ جديد عن طريق أسلوب الاستفتاء الدستوري¹⁸، أما في الجزائر، فتم تعديل الدستور¹⁹ عن طريق البرلمان المجتمع بغرفتيه²⁰، بعد أن استغرقت عملية إعداد مشروع التعديل أكثر من أربع سنوات²¹.

بعد هذه التغييرات²² الدستورية، تثار من جديد إشكالية تنظيم المؤسس الدستوري في كل دولة من الدول الثلاث لإعلان الظروف الاستثنائية، والتي يمكن طرحها على النحو الآتي: ماهي حالات الظروف الاستثنائية المؤسسة دستوريا؟ وماهي الشروط الدستورية الموضوعية والشكلية لإعلانها؟

المبحث الأول: حالات الظروف الاستثنائية

وضع المؤسس الدستوري في كل من الجزائر، وتونس، والمغرب، حالات للظروف الاستثنائية، وميز بينها من حيث الشروط الموجبة لإعلانها ومن حيث الآثار المترتبة عنها. بناء عليه، يمكن عرض

هذه الحالات على النحو الآتي: حالة الطوارئ وحالة الحصار **(المطلب الأول)**، الحالة الاستثنائية **(المطلب الثاني)**، وحالة الحرب **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول: حالة الطوارئ وحالة الحصار

في الجزائر، تمثل المادة (105) من دستور سنة 1996 المعدل الأساس المنظم لحالتي الطوارئ والحصار، حيث نصت: "يقرر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار، لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول، ورئيس المجلس الدستوري، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع. ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار، إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا". غير أن المؤسس الدستوري لم يحتكر تنظيم هاتين الحالتين، بل أحال على قانون عضوي يكمل ويفصل أحكامه، وذلك من خلال المادة (106) من الدستور، التي نصت: "يحدد تنظيم حالة الطوارئ وحالة الحصار بموجب قانون عضوي".

في المغرب، لم يتناول دستور سنة 2011 حالة الطوارئ، غير أنه أسس حالة الحصار في فصله (49)، الذي نص على مايلي: "يتداول المجلس الوزاري في القضايا والنصوص التالية: ...إعلان حالة الحصار...". وباستثناء هذا التناول المقتضب، لم يشر المؤسس الدستوري المغربي بتنا لحالة الطوارئ في أي موضع آخر منه. أما في تونس، فلم يؤسس دستور سنة 2014 صراحة حالتي الطوارئ والحصار، مع وجوب الإشارة إلى أن فقه القانون الإداري التونسي يعتبر ذلك من اختصاص المشرع²³.

وعليه، يبدو من اللازم تقديم تعريف للحالتين **(الفرع الأول)**، وإظهار أوجه الاختلاف بينهما **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تعريف حالتي الطوارئ والحصار

لم يقدم المؤسس الدستوري في تونس والمغرب تعريفا لحالتي الطوارئ والحصار. ورغم أن الدستور الجزائري سار على نفس النهج، إلا أن تعريفا للحالتين كان مرجوا من المشرع الجزائري، بالنظر إلى إحالة المؤسس الدستوري عليه. وهو الأمر الذي لم يتحقق لحد الآن²⁴ بسبب تغاضي المشرع عن سن القانون العضوي المؤسس في المادة (106) من الدستور.

أولا: تعريف حالة الطوارئ

بالنزول إلى مستوى التشريع في الدول الثلاث، يمكن ملاحظة انفراد المشرع التونسي بتنظيم حالة الطوارئ من خلال الأمر عدد 50 لسنة 1978²⁵، والذي مازال معمولا به²⁶. يقر هذا الأمر لرئيس

الجمهورية سلطة إعلان حالة الطوارئ بكامل تراب الجمهورية أو ببعضه، في حالة خطر داهم ناتج عن إخلال خطير بالنظام العام، أو عند وقوع أحداث تكتسي صبغة الكارثة العامة. تخول هذه الحالة لوزير الداخلية وللولاة سلطات استثنائية مؤقتة مقيدة لحرية الأشخاص، من قبيل: منع جولان الأشخاص والعربات، منع الإضرابات، وتسخير الأشخاص لحسن سير المصالح العمومية.

في الجزائر، وبالنظر إلى السوابق التنظيمية، يمكن تسجيل لجوء "رئيس مجلس الدولة" إلى إعلان حالة الطوارئ في 9 فبراير سنة 1992²⁷، وذلك بالاستناد على المادة (86)²⁸ من دستور سنة 1989 التي تكاد تتطابق في مضمونها مع المادة (105) من دستور سنة 1996 المعدل. ويغض النظر عن الجدل الذي يمكن أن يثار بشأن مدى دستورية هذا التصرف القانوني، إلا أن الجلي هو أن هذا المرسوم تضمن الأفكار الأساسية الثلاثة المتعلقة بحالة الطوارئ، الموجودة في الأمر التونسي عدد 50 لسنة 1978 والموجودة، قبل ذلك، في القانون الفرنسي المؤرخ في 3 أبريل 1955 المتعلق بحالة الطوارئ²⁹، المتمثلة في: المساس الخطير بالنظام العام، السلطات الاستثنائية المقيدة للحريات الممنوحة لوزير الداخلية وللولاة بغرض ضمان استتباب النظام العام، والطابع المؤقت لهذه الحالة³⁰.

بالرغم مما سبق ذكره من تشابه بين الجزائر وتونس فرنسا، إلا أن الحقيقة تقال، وهي أن المشرع الفرنسي³¹ كان أكثر حماية للحريات وللسلطة التشريعية في معالجة حالة الطوارئ، لأنه جعل إعلان هذه الحالة وتمديدتها اختصاصا حصريا للجمعية الوطنية التي تمثل الغرفة البرلمانية المنتخبة بالاقتراع العام³²، كما منح الأشخاص الخاضعين لتقييد حرية التنقل الحق في رفع دعوى الإلغاء أمام المحاكم الإدارية المختصة³³.

أما بالنسبة للفقهاء، فعلى تنوع التعاريف المقدمة، لاسيما من فقهاء القانون الإداري، إلا أنه يمكن تقديم تعريف جامع لأهم عناصر حالة الطوارئ، ومفاده أن هذه الحالة: "نظام استثنائي محدد في الزمان والمكان، لمواجهة ظروف طارئة وغير عادية تهدد البلاد أو جزءا منها، وذلك بتدابير مستعجلة وطرق غير عادية، قد تقيّد ممارسة الأفراد لحرياتهم تحت شروط محددة ولحين زوال التهديد."³⁴

ثانيا: تعريف حالة الحصار

حالة الحصار أقدم من حالة الطوارئ، وقد أسسها المشرع الفرنسي بالقانون المؤرخ في 9 أوت 1849، بغرض احتواء الاخطار وشيكة الحدوث الناتجة عن الحرب أو عن التمرد المسلح. يترتب عن إعلان هذه الحالة توسيع لاختصاصات الضبط الإداري، وتحويل قسم منها من السلطات المدنية لصالح السلطات العسكرية، بالإضافة إلى توسيع لاختصاص المحاكم العسكرية³⁵.

في الجزائر، تم تقرير حالة الحصار يوم 5 يونيو 1991 من طرف رئيس الجمهورية بالمرسوم الرئاسي رقم 91-196³⁶، وذلك بالاستناد على المادة (86) من دستور 1989 التي تكاد تتطابق مع

المادة (105) من دستور سنة 1996 المعدل. ويظهر واضحا أن الاعتماد على نفس الأساس الدستوري لإعلان حالة الطوارئ ولتقرير حالة الحصار لا يمكن من التفرقة بينها، غير أن ما يسترعي الانتباه عند قراءة المرسوم الرئاسي رقم 91-196 هو ربط حالة الحصار بهدف استعادة النظام العام³⁷، بخلاف حالة الطوارئ التي هدفت في المرسوم الرئاسي رقم 92-44 إلى استتبابه³⁸، بالإضافة إلى تحويل قسم من اختصاصات الضبط الإداري لصالح السلطات العسكرية³⁹.

في تونس، يطلق الفقه على حالة الحصار تسمية الأحكام العرفية، ويربط تقريرها بخطر داهم ناتج عن حرب أجنبية أو ثورة مسلحة، ويعتبر ان النتيجة الرئيسية لذلك هي إقرار النظام العسكري وانتقال السلطة إلى المؤسسة العسكرية⁴⁰. أما المغرب، فلم يعرف نظامه القانوني، على الأقل على مستوى الشكل، حالة الحصار أو الأحكام العرفية.

وبالنسبة للفقه، وعلى الرغم من تنوع التعاريف المقدمة، إلا أنه يمكن عرض تعريف جامع لأهم عناصر حالة الحصار، وذلك من خلال اعتبارها: "نظاما قانونيا مقيدا للحريات العامة. يمكن تطبيقه بمرسوم على الإقليم كله أو على قسم منه، بغرض مواجهة تهديد خارجي أو تمرد مسلح داخلي، وهو ما يترتب عنه توسيع لسلطات الضبط (البوليس)، مع إمكانية تحويلها قسم منها لصالح السلطات العسكرية، بالإضافة إلى توسيع اختصاص المحاكم العسكرية."⁴¹

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين الحالتين

تختلف حالة الطوارئ عن حالة الحصار من حيث الأسباب (أولا)، ومن حيث الجهة المكلفة بضمان النظام العام (ثانيا).

أولا: الاختلاف من حيث الأسباب

لا يتعلق إعلان حالة الطوارئ بحرب أو بثورة مسلحة، لكنه يتعلق بمساس خطير بالنظام العام، مسجل عبر العديد من نقاط التراب الوطني، أو بأحداث تشكل بطبيعتها كارثة عامة. في المقابل، ترتبط أسباب حالة الحصار بأعمال العنف المسلح أو بالأعمال التخريبية، كحالة العصيان أو التمرد المسلح⁴².

ثانيا: الاختلاف من حيث الجهة المكلفة بضمان النظام العام

خلال حالة الطوارئ، تبقى السلطات المدنية، ممثلة على الخصوص في وزير الداخلية والولاية، صاحبة الاختصاص في ضمان النظام العام. أما خلال حالة الحصار، تنتقل مسؤولية حفظ النظام العام إلى السلطات العسكرية، كما ينتقل اختصاص الفصل في الجرائم الماسة بأمن الدولة إلى المحاكم العسكرية، بدلا من المحاكم المدنية⁴³.

المطلب الثاني: الحالة الاستثنائية

تعد الحالة الاستثنائية من الظروف الاستثنائية، كما تعتبر أخطر من حالتها الطوارئ والحصار. تناول المؤسس الدستوري في كل من الجزائر، وتونس، والمغرب هذه الحالة، لكنه لم يحدد تعريفا لها، وهو ما يدفع لتعريفها **(الفرع الأول)** ولتمييزها عن حالتها الطوارئ والحصار **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تعريف الحالة الاستثنائية

في الدستور الجزائري، نصت المادة (1/107) من الدستور: "يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها.". أما في الدستور التونسي، فنص الفصل (1/80) من الدستور: "لرئيس الجمهورية في حالة خطر داهم مهدد لكيان الوطن وأمن البلاد واستقلالها، يتعذر معه السير العادي لدواليب الدولة، أن يتخذ التدابير التي تحتمها تلك الحالة الاستثنائية، وذلك بعد استشارة رئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب وإعلام رئيس المحكمة الدستورية، ويعلن عن التدابير في بيان إلى الشعب.". ونص الفصل (1/59) من الدستور المغربي: "إذا كانت حوزة التراب الوطني مهددة، أو وقع من الأحداث ما يعرقل السير العادي للمؤسسات الدستورية، يمكن للملك أن يعلن حالة الاستثناء بظهير، بعد استشارة كل من رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، ورئيس المحكمة الدستورية، وتوجيه خطاب إلى الأمة."

ترتبط الحالة الاستثنائية بخطر جسيم يهدد كيان الدولة، تصبح فيه القواعد القانونية السارية في الحالة العادية والمبنية على توازن بين السلطة والحرية متعارضة مع المصلحة العليا للدولة. من أجل ذلك، تؤسس الدساتير هذه الحالة لتمكين رئيس الدولة من تحقيق الفعالية والسرعة في اتخاذ القرار، وبالنتيجة، الحفاظ على الدولة وعلى مؤسساتها.

بناء عليه، يمكن تعريف الحالة الاستثنائية على أنها: نظام دستوري استثنائي قائم على فكرة الخطر الجسيم والداهم المهدد لكيان الدولة ولمؤسساتها، يخول رئيس الدولة سلطة اتخاذ كل التدابير اللازمة لاسترجاع السير العادي لدواليب الدولة في أقرب الآجال.

الفرع الثاني: تمييز الحالة الاستثنائية عن حالتها الطوارئ والحصار

تختلف الحالة الاستثنائية عن حالتها الطوارئ والحصار من حيث: الأسباب **(أولا)**، الإجراءات **(ثانيا)**، والهيئة المختصة بالعمل على رجوع الحالة العادية **(ثالثا)**.

أولا: الاختلاف من حيث الأسباب

بداية، يجب الاعتراف بأن وضع حدود فاصلة بين أسباب الظروف الاستثنائية الثلاث يعد أمرا صعبا، ولاسيما بين الحالة الاستثنائية وحالة الحصار. لكن الواضح على الأقل، هو أن سبب اللجوء إلى

الحالة الاستثنائية يرجع إلى أخطار أكثر جسامة من تلك التي تستدعيها حالتها الطوارئ والحصار، وذلك نظرا لتهديدها لكيان الدولة ككل، وليس لمجرد مساس بالنظام العام.

ثانيا: الاختلاف من حيث الإجراءات

في الدستور الجزائري، لا تختلف إجراءات الحالة الاستثنائية كثيرا عن إجراءات حالتها الطوارئ والحصار، والاختلاف الأساسي هو مدة الحالة الاستثنائية، التي لم يحددها الدستور ولم يحدد كيفية تمديدها⁴⁴. وفي الدستور التونسي، تتميز الحالة الاستثنائية بالإجراء الإعلامي المنصوص عليه في الفصل (1/80)، الذي يتضمن إعلام الشعب بمحتوى التدابير المتخذة في إطارها، وإعلام رئيس المحكمة الدستورية. أما بالنسبة للدستور المغربي، فلا تأسيس لحالتها الطوارئ والحصار.

ثالثا: الاختلاف من حيث الهيئة المختصة بالعمل على رجوع الحالة العادية

في الحالة الاستثنائية، يستلم رئيس الجمهورية زمام الأمور، ويتولى اتخاذ كل التدابير اللازمة لاسترجاع السير العادي لمؤسسات الدولة، بما في ذلك التدابير التشريعية. في المقابل، تستلم زمام الأمور في حالة الحصار السلطات العسكرية، وفي حالة الطوارئ السلطات المدنية ممثلة في وزير الداخلية والولاية.

المطلب الثالث: حالة الحرب

في الدستور الجزائري، الحرب هي الظرف الاستثنائي الأقصى، وتمثل آخر وسيلة يمكن اللجوء إليها، لأن الجزائر تمتنع عن "اللجوء إلى الحرب من أجل المساس بالسيادة المشروعة للشعوب الأخرى وحريةها"⁴⁵ و"تبذل جهدها لتسوية الخلافات الدولية بالوسائل السلمية"⁴⁶. في الدستور التونسي، يعلن رئيس الجمهورية الحرب بعد موافقة بعد موافقة مجلس نواب الشعب بأغلبية ثلاثة أخماس (5/3)، وذلك طبقا للفصل (77). أما في الدستور المغربي، وطبقا للفصل (99) منه، يقرر الملك الحرب داخل المجلس الوزاري، ويحيط البرلمان علما بذلك.

وبالرغم من تناول هذه الدساتير لحالة الحرب، إلا أنها لم تقدم تعريفا لها، بل نظمت إجراءات إعلانها وإنهائها، وهو ما يبدو معقولا بالنظر إلى أن تعريف الأفعال والوقائع القانونية لا يدخل في وظائف الدستور، بل يعتبر موضوعا فقهيا بامتياز.

ومن التعريفات الفقهية للحرب، يمكن ذكر: "هي نزاع مسلح بين الدول، تفتعله إحداها على الأقل، بغرض تحقيق مصلحة وطنية"⁴⁷. لذلك، تختلف الحرب عن الحرب الأهلية والثورات المسلحة وما شابهها، لأنها تقوم بين دولتين أو أكثر، وليس بين دولة وجماعات مسلحة⁴⁸.

وقد ميز فقه القانون الدولي بين نوعين من الحروب، هما: حروب مشرعة، وحروب غير مشروعة. تعتبر الأولى دفاعية، وتلجأ الدولة إليها لحماية نفسها ضد عدوان فعلي أو وشيك الوقوع، بحسب ما يقرره

حقها الطبيعي في الدفاع المشروع المنصوص عليه لاسيما في المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة. أما النوع الثاني، فهي حروب غير مشروعة لا تستند على حق، تفتعلها دولة ما أو تحالف دول للهجوم على غيرها واحتلال أراضيها⁴⁹.

المبحث الثاني: شروط إعلان حالات الظروف الاستثنائية

قيدت دساتير الدول المغاربية الهيئات الدستورية بشروط موضوعية وشكلية عند لجوئها إلى إعلان الظروف الاستثنائية، وذلك لما يترتب عن هذه الأخيرة من آثار على توازن السلطات في الدولة وعلى الحقوق والحريات الأساسية. تهدف هذه الشروط إلى الالتزام بدولة القانون من خلال إضفاء الشرعية الدستورية على أعمال الهيئات المختصة، ومنعها من الانحراف في ممارسة السلطات الاستثنائية.

تختلف الشروط باختلاف الحالة التي يأخذها الطرف الاستثنائي. لذلك، يمكن التمييز بين شروط موضوعية وشروط شكلية لكل من: حالتى الطوارئ والحصار **(المطلب الأول)**، الحالة الاستثنائية **(المطلب الثاني)**، وحالة الحرب **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول: الشروط الموضوعية والشكلية لحالتى الطوارئ والحصار

سعى منها لمنع الانحراف في ممارسة السلطات الاستثنائية، غالبا ما يلجأ المؤسس الدستوري إلى وضع شروط موضوعية **(الفرع الأول)** وشكلية **(الفرع الثاني)** على الهيئات الدستورية المختصة. تناول الدستور الجزائري هذه الشروط، أما الدستور التونسي، فتركها لمجال التشريع. وفي المقابل، لم يتناولها الدستور المغربي بسبب عدم تنظيمه لحالتى الطوارئ والحصار.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية

هناك شرطان موضوعيان لحالتى الطوارئ والحصار، هما: **الضرورة الملحة (أولا)**، و**المدة (ثانيا)**.

أولا: الضرورة الملحة

تشتترط المادة (1/105) من الدستور الجزائري "الضرورة الملحة" لإعلان حالتى الطوارئ والحصار. وفي مسعاه لتعريف هذا الشرط، كتب أحد فقهاء القانون الدستوري الجزائريين: " وهو الشرط الذي يعني أنه لا يحق دستوريا لرئيس الجمهورية تقرير إحدى الحالتين⁵⁰، إلا إذا استدعت الضرورة الملحة ذلك، مما يفيد بأن رئيس الجمهورية مطالب بمعالجة الوضع وفق قواعد الدستور العادية في إطار السير العادي للمؤسسات وتمتع الأفراد بحقوقهم وحررياتهم وممارستهم لها إلا إذا لم يعد أمامه خيار لمواجهة الأوضاع المتردية، عندها فقط يستطيع أن يقرر حالة الطوارئ أو الحصار [...]"⁵¹. ورغم القامة العلمية التي يمثلها الفقيه، إلا أن ما قدمه لا يمكن أخذه كمعيار لتكييف وقائع معينة على أنها ضرورة ملحة، وبالنتيجة، اللجوء إلى إعلان إحدى الحالتين، كما أن ما عرضه لا يمكن من التمييز بين الضرورة الملحة المرتبطة بحالة الطوارئ والضرورة الملحة المرتبطة بحالة الحصار. في هذا السياق، يرى بعض الفقه أن

"الضرورة الملحة" هي شرط فضفاض، يصعب تحديد المقصود به. والمسؤولية في ذلك تقع على المؤسس الدستوري، الذي لم يحدد الوقائع التي تترتب عنها ضرورة ملحة، مثل: الكوارث الطبيعية، الأعمال المسلحة، أو العصيان المدني. بل ترك الأمر لتقدير رئيس الجمهورية⁵². غير أن هذا الإبهام يمكن أن ينجلي إذا قرر المشرع الجزائري ذلك، وهو ما يمكن تحقيقه من خلال تفعيل المادة (106) من الدستور، التي تحيل على قانون عضوي ينظم حالة الطوارئ وحالة الحصار.

أما الدستور التونسي، فلم ينظم حالتي الطوارئ والحصار، بل ترك ذلك لمجال التشريع. وبالرجوع إلى هذا الأخير، نجده نظم حالة الطوارئ من خلال الأمر عدد 50 لسنة 1978، أما حالة الحصار، فلم يتناولها. ربط المشرع التونسي حالة الطوارئ "بالخطر الداهم" وليس "بالضرورة الملحة" كما فعل المؤسس الدستوري الجزائري، وقد كان واضحا في تحديد الوقائع المرتبة لهذا الخطر، إذ قام بتصنيفها إلى: أحداث تؤدي إلى النيل الخطير من النظام العام، وأحداث تكتسي صبغة الكوارث الطبيعية⁵³. وبتبسيط أكثر، يمكن القول أن الخطر الداهم يمكن أن ينتج من إخلال جسيم بالنظام العام، أو من كوارث طبيعية.

بالمقارنة بين المؤسس الدستوري الجزائري والمشرع التونسي في كيفية تنظيم الشرط الموضوعي الأساسي المتعلق بحالة الطوارئ، يمكن القول أن الأول قد أصاب في اختيار العبارة المناسبة، ألا وهي "الضرورة الملحة"، بخلاف الثاني الذي نص على "الخطر الداهم"، الذي يعتبر بدوره شرطا موضوعيا للحالة الاستثنائية المنظمة بالفصل (80) من الدستور التونسي. غير أن الميزة الأساسية للمشرع التونسي، والتي تمثل في نفس الوقت انتقادا للمؤسس الدستوري الجزائري، هي ربط حالة الطوارئ بوقائع واضحة يمكن معاينتها، قابلة لأن تكون محل إجماع الفاعلين الدستوريين والقوى السياسية الأخرى على اختلافها، بما يمنح المشروعية اللازمة لرئيس الجمهورية في إعلان هذه الحالة، ويقيد سلطته التقديرية.

ثانيا: المدة

حول شرط المدة في الدستور الجزائري، كتب أحد فقهاء القانون الدستوري الجزائريين: "وهذا الشرط يعد أيضا قيذا فعالا وضمانا لحماية حريات وحقوق الأفراد وعودة المؤسسات إلى سيرها العادي، إذ بموجبه تكون سلطة إعلان إحدى الحالتين مقيدة من حيث المدة، لا ينبغي أن تتعدها، وبمعنى أوضح أنه لكي يكون تصرف رئيس الجمهورية، تطبيقا لأحكام المادة 91 (حاليا، المادة 105)، سليما من الناحية الدستورية، يجب أن يصحب الإعلان تحديد مدة حالة الطوارئ أو الحصار (...)."

يعتبر تحديد مدة زمنية لحالتي الطوارئ والحصار أمرا منطقيا، بالنظر إلى أن الظروف الاستثنائية هي ظروف مؤقتة في حياة الدول. غير أن المآخذ الرئيسي على المؤسس الدستوري الجزائري هو عدم ضبطه لهذه المدة بالأيام أو بالأشهر، واقتصره على إلزام رئيس الجمهورية بإعلان إحدى الحالتين "لمدة معينة"، دون تفصيل أو تقييد آخر⁵⁴، وهو ما لا يتلاءم مع الأثر الخطير للظروف الاستثنائية على

الحقوق والحريات الأساسية لكن في مقابل هذا الانتقاد، يُحسب للمؤسس الدستوري إخضاع تمديد حالتي الطوارئ والحصار لموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا.

في تونس، يعتبر التحديد الزمني لحالة الطوارئ، أيضا، شرطا موضوعيا لها، فقد نص الفصل (2) من الأمر عدد 50 لسنة 1978 المتعلق بتنظيم حالة الطوارئ: "تعلن حالة الطوارئ لمدة أقصاها ثلاثون يوما بمقتضى أمر يضبط المنطقة أو المناطق الترابية التي يجري العمل به في داخلها."، وأضاف الفصل (3): "لا يمكن التمديد في حالة الطوارئ إلا بأمر آخر يضبط مدته النهائية."

لكن ما يعاب على المشرع التونسي هو عدم منح البرلمان سلطة تمديد هذه الحالة، وجعل ذلك سلطة تقديرية لرئيس الجمهورية.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية

في الجزائر، قيد الدستور إعلان حالتي الطوارئ والحصار بشروط شكلية، هي: اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة ممثلين معينين لهيئات دستورية محددة. أما في تونس، فلم يحدد المشرع التونسي أشكالاً واجبة الاتباع قبل إعلان حالة الطوارئ.

غير أن الممارسة التي دأب عليها الرئيس التونسي في الآونة الأخير تظهر لجوئه إلى استشارة رئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب.

وعليه، يمكن عرض الشروط الشكلية في فكرتين، هما: اجتماع مؤسسات دستورية (أولاً)، واستشارة ممثلين لهيئات دستورية (ثانياً).

أولاً: اجتماع مؤسسات دستورية

ينطبق هذا الشرط الشكلي على الدستور الجزائري، ويتعلق الأمر بالمجلس الأعلى للأمن، الذي يعتبر مؤسسة دستورية استشارية مختصة بتقديم الآراء إلى رئيس الجمهورية في كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني⁵⁵. يحدد رئيس الجمهورية كليات تنظيم المجلس وعمله⁵⁶، وحالياً، لا يزال المرسوم الرئاسي رقم 89-196⁵⁷ المنظم له سارياً، رغم صدوره في إطار دستور سنة 1989⁵⁸.

يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للأمن، الذي يتكون، بالإضافة إليه، من: رئيس المجلس الشعبي الوطني؛ الوزير الأول؛ وزير الدفاع الوطني؛ وزير الشؤون الخارجية؛ وزير الداخلية؛ وزير العدل؛ وزير الاقتصاد؛ ورئيس أركان الجيش الوطني الشعبي. ويعتبر اجتماع هذا المجلس وتحديد جدول أعماله من الاختصاصات الحصرية لرئيس الجمهورية⁵⁹.

وعلى الرغم من قيمة الآراء الأمنية المقدمة لرئيس الجمهورية، المتأتية من وزراء مختصين ومن موظفين سامين على قدر عال من الكفاءة، إلا أن الكلمة الفصل تبقى للرئيس، الذي يمكن أن يأخذ بها أو يستبعدا، وذلك بحسب تقديره للوقائع وللوسائل المناسبة لمعالجتها⁶⁰.

ثانيا: استشارة ممثلين لهيئات دستورية

يلزم الدستور الجزائري رئيس الجمهورية باستشارة ممثلين لهيئات دستورية قبل تقرير حالتي الطوارئ والحصار. يتعلق الأمر بكل من: رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، الوزير الأول، ورئيس المجلس الدستوري.

ويظهر من خلال طبيعة المهام التي يؤديها هؤلاء الممثلين أن المؤسس الدستوري أراد أن يحيط رئيس الجمهورية علما بثلاثة أنواع من المعطيات، هي: رأي ممثلي الأمة والشعب في تقرير حالة الطوارئ أو حالة الحصار، وهو ما يتحقق من خلال استشارة رئيسي غرفتي البرلمان؛ مدى استعداد الإدارة العامة لتطبيق هذين الطرفين والآثار الناجمة عنهما، وهو ما يتأتى من خلال استشارة الوزير الأول؛ وأخيرا، مدى استجابة الوقائع لما يتضمنه النص الدستوري من وصف للشروط الموجبة لإعلان حالتي الطوارئ والحصار، وهو ما يوفره رأي رئيس المجلس الدستوري.

غير أن الذي تجدر الإشارة إليه في هذا السياق هو الطبيعة الاستشارية للآراء المقدمة لرئيس الجمهورية من هؤلاء الممثلين: فبالرغم من صدورهما من جهات وازنة في الدولة ومن جودتها، إلا أن الرئيس غير ملزم بمضمونها، إذ يمكنه استبعادها والاقتصار على سلطته التقديرية.

أما بالنسبة لتونس وبخلاف الشروط الموضوعية، لم يحدد المشرع الشروط الشكلية لتقرير حالتي الطوارئ و الحصار. وفي الممارسة، يظهر أن رئيس الجمهورية قد استلهم شرطين شكليين من الفصل (80) من الدستور، وهو ما يظهر، مثلا، في الأمر الرئاسي عدد 129 لسنة 2018 المتعلق بإعلان حالة الطوارئ، أين لجأ رئيس الجمهورية إلى استشارة كل من رئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب، وذلك بالرغم من أن تأشيرات هذا الأمر لا تنص على الفصل (80) من الدستور، بل تنص على الفصل (77)!

على غرار الجزائر، يمكن تبرير استشارة رئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب بطبيعة المهام التي يؤديانها: فالأول هو المسؤول عن الإدارة العامة، بما فيها تلك الأجهزة المكلفة بتطبيق حالة الطوارئ، أما الثاني، فهو رئيس البرلمان الممثل للشعب.

كما هو الحال في الجزائر أيضا، فإن الآراء المقدمة لرئيس الجمهورية التونسي ذات طبيعة استشارية، ويمكن بالتالي عدم الأخذ بها، والاحتكام إلى سلطته التقديرية.

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية والشكلية للحالة الاستثنائية

تعتبر الحالة الاستثنائية ظرفا استثنائيا أخطر من حالي الطوارئ والحصار، بسبب ارتباطها بخطر داهم مهدد لكيان الدولة. لذلك، تقيد بها الدساتير المغاربية الثلاث بشروط موضوعية (الفرع الأول) وشكلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط الموضوعية

تتشترك الدساتير المغاربية في تحديد شرطين موضوعيين للحالة الاستثنائية، هما: الخطر الداهم (أولا)، وتهديد كيان الدولة (ثانيا). وتنفرد تونس بتحديد شرط ثالث، هو المدة (ثالثا).

أولا: الخطر الداهم

في وصفه للخطر الداهم، يكتب أحد فقهاء القانون الدستوري الجزائريين مايلي: "ويستفاد مما سبق أن الخطر يجب أن يكون وشيظ الوقوع، و"داهم"، بما يفيد وجود مؤشرات ووقائع ثابتة وحقيقية تؤكد أن الخطر حال وداهم يتطلب التدخل الردعي، حماية للمؤسسات الدستورية من الانهيار أو الاختفاء أو أن تصبح تابعة لسلطة أخرى غير دستورية، فتفقد استقلاليتها، ويبدو أن المقصود هو محاولة الانقلاب والقيام بأعمال تحريضية لتغيير النظام، أو أن الأمر يتعلق بالوحدة الترابية وسلامتها (...)"⁶¹.

شرط الخطر الداهم نص عليه الدستور الجزائري في مادته (1/107) "يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها". والدستور التونسي في فصله (1/80) "لرئيس الجمهورية في حالة خطر داهم مهدد لكيان الوطن وأمن البلاد واستقلالها، يتعذر معه السير العادي لدواليب الدولة، أن يتخذ التدابير التي تحتمها تلك الحالة الاستثنائية (...)"، و الدستور المغربي في فصله (1/59): "إذا كانت حوزة التراب الوطني مهددة، أو وقع من الأحداث ما يعرقل السير العادي للمؤسسات الدستورية، يمكن للملك أن يعلن حالة الاستثناء بظهير (...)".

غير أن الاختلاف الذي أتى به المؤسس الدستوري المغربي هو عدم اقتصره على الخطر الداهم أو الوشيك الوقوع، بل إتاحة الفرصة للملك لإعلان "حالة الاستثناء" بالاستناد على أحداث وقعت بالفعل وأدت إلى عرقلة السير العادي للمؤسسات الدستورية، وهو ما يجعل من هذه الحالة ظرفا استثنائيا أوسع من نظيريه الجزائري والتونسي، لأنه يشمل، بالإضافة إلى فكرة الخطر الداهم المهدد لكيان الدولة، فكرة الضرورة الملحة الموجبة لإعلان حالة الحصار.

ثانيا: تهديد كيان الدولة

لتحديد طبيعة الخطر الداهم الموجب لإعلان الحالة الاستثنائية، تستعمل الدساتير المغاربية عبارات قوية، لكن عند الاقتراب منها ومحاولة تجسيدها في وقائع محددة، ينشأ الخلاف الفقهي.

في الدستور الجزائري، يتعلق الخطر الداهم بالمؤسسات الدستورية، أو باستقلال الدولة، أو بسلامة ترابها. وعند محاولة تمثل هذه العبارات في وقائع ملموسة، يتبادر إلى الذهن عدة أفكار، أهمها: محاولة انقلاب باستخدام قوى عسكرية أو أمنية، خطر هجوم عسكري منفذ أو مدعوم من دولة أجنبية، سعي جهة داخلية للانفصال بقسم من الإقليم الوطني. ومن الفقه الجزائري من يعتبر أن عبارة "المؤسسات الدستورية" الواردة في المادة (1/107) من الدستور يجب أن تأخذ في معناها الضيق، ولرئيس الجمهورية السلطة التقديرية في تحديد مضمونها!⁶²

تتطابق المادة (1/107) من الدستور تماما مع المادة (1/87) من دستور 1989، وخلال سريان هذا الأخير قرر رئيس الجمهورية حالة الحصار بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91-196، وحددت مادته الثانية هدف هذه الحالة على النحو الآتي: "هدف حالة الحصار الحفاظ على استقرار مؤسسات الدولة الديمقراطية والجمهورية (...)", غير أن السؤال الذي يفرض نفسه، هو: لماذا قرر رئيس الجمهورية حالة الحصار للحفاظ على "استقرار مؤسسات الدولة الديمقراطية والجمهورية"، رغم أن الحالة الاستثنائية كانت تبدو أكثر ملائمة للهدف المعلن؟ يجر هذا السؤال سؤالا آخر يتعلق بالفرق بين سبب حالة الحصار وسبب الحالة الاستثنائية لدى المؤسس الدستوري الجزائري؟

في الحقيقة، لا يعرض الدستور الجزائري إجابة، ورئيس الجمهورية هو وحده من يملك، حسب تقديره للوقائع، سلطة إعلان الظروف الاستثنائية الذي يراه مناسبا.

وبالنظر إلى الدستورين التونسي والمغربي، يجد القارئ عبارات مماثلة في القوة لتلك الموجودة في الدستور الجزائري، فالدستور التونسي نص على "خطر داهم مهدد لكيان الوطن وأمن البلاد واستقلالها، يتعذر معه السير العادي لدواليب الدولة"، أما الدستور المغربي فربط الخطر الداهم "بحوزة التراب الوطني". وفي هذا السياق، يظهر المؤسس الدستوري المغربي أكثر وضوحا، لأنه جعل أي عمل مهدد لوحدة الإقليم، مهما كان مصدره أو طبيعته، كافيا لإعلان الملك "حالة الاستثناء". بخلاف الدستور التونسي الذي أورد عبارات قابلة لعدة تأويلات.

ثالثا: المدة

مبدئيا، تخضع الظروف الاستثنائية لقيود زمني يمثل المدة التي يُسمح فيها للهيئات الدستورية المختصة بممارسة السلطات التي تفرضها هذه الظروف.⁶³

لم يتضمن الدستوران الجزائري والمغربي قيودا زمنيا على الحالة الاستثنائية، وجعل إعلان هذه الحالة وانتهاءها سلطة تقديرية لرئيس الدولة. أما الدستور التونسي فخالفهما، وحدد مدة يمكن بعدها تقرير عدم استمرار الحالة الاستثنائية، وهو ما يعتبر تقييدا مهما لسلطة رئيس الدولة وتطورا مهما للدستور التونسي مقارنة بالدستور الجزائري والدستور المغربي. فطبقا للفصل (3/80) من الدستور التونسي، يمكن

للمحكمة الدستورية، بعد مضي ثلاثين (30) يوما من سريان تدابير الحالة الاستثنائية، البت في عدم استمرار هذه الحالة بعد طلب من رئيس مجلس نواب الشعب أو ثلاثين (30) من أعضائه. تعتبر المحكمة الدستورية مقيدة في بنها في الطلبات الموجهة إليها بأجل دستوري هو خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تقديم الطلبات، كما عليها أن تصرح بقرارها علانية.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية

في الدساتير المغاربية الثلاث، يعتبر تقرير الحالة الاستثنائية اختصاصا حصريا لرئيس الدولة. غير أن ذلك يخضع لشروط شكلية يمكن عرضها في فكرتين رئيسيتين، هما: الإجراء الاستشاري (أولا)، والإجراء الإعلامي (ثانيا).

أولا: الإجراء الاستشاري

في الجزائر، نصت المادة (2/107) من الدستور على هذا الإجراء الاستشاري على النحو الآتي: **ولا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المجلس الدستوري، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء.**

تظهر أهمية استشارة رئيسي غرفتي البرلمان، على الخصوص، عندما تكون الأغلبية البرلمانية معارضة لرئيس الجمهورية، فمن خلالها يطلع رئيس الجمهورية على مدى موافقة مكونات البرلمان على قرار إعلان الحالة الاستثنائية. أما استشارة رئيس المجلس الدستوري، فتهدف، على الأرجح، للحصول على رأي حول مدى استجابة رفع الحالة الاستثنائية للشروط التي حددها الدستور⁶⁴.

بالإضافة إلى ما سبق، يتضمن الإجراء الاستشاري استماع رئيس الجمهورية إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء، وهو ما يوفر له آراء تقنية في غاية الأهمية. تكمن أهمية المجلس الأعلى للأمن في المعطيات والتحليلات الأمنية التي يعرضها، والتي تشكل مساعدة قيمة للرئيس في تقدير مدى ملائمة اللجوء إلى الحلة الاستثنائية، أما مجلس الوزراء، فيوفر الرأي التقني الأكثر أهمية، لأنه يمثل إطارا يتلقى فيه رئيس الجمهورية رأي كل القطاعات حول إعلان الحالة الاستثنائية ونتائجها المحتملة على المستوى الداخلي والخارجي.

تجدر الإشارة إلى أن إجراء الاستشارة الوارد في المادة (2/107) من الدستور يعتبر ملزما لرئيس الجمهورية، غير أن مضمونه لا يعتبر كذلك: فللرئيس أن يأخذ بالآراء المقدمة له، كما له أن يستبعد⁶⁵. في تونس، وطبقا للفصل (1/80) من الدستور، يتخذ رئيس الجمهورية التدابير التي تحتتمها الحالة الاستثنائية، بعد استشارة رئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب.

تمكن استشارة رئيس الحكومة من الحصول على الرأي التقني الأهم المتعلق بالحالة الاستثنائية، فهو رئيس الوزراء ورئيس الإدارة العامة⁶⁶، وبالنتيجة، هو المسؤول عن تطبيق التدابير التي تفرضها هذه

الحالة. أما استشارة رئيس مجلس نواب الشعب، فتسمح لرئيس الجمهورية بمعرفة مدى تأييد الأغلبية البرلمانية للتدابير المزمع اتخاذها في إطار الحالة الاستثنائية.

في الدستور التونسي، يعتبر الاجراء الاستشاري المتعلق بإعلان الحالة الاستثنائية ملزما لرئيس الجمهورية، أما مضمون الآراء المترتبة عنه فلا تعتبر كذلك، ويمكن للرئيس عدم الأخذ بها.

في المغرب، للملك، بموجب الفصل (1/59) من الدستور، أن يعلن حالة الاستثناء، بعد استشارة كل من رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، ورئيس المحكمة الدستورية.

بفضل هذا الإجراء الاستشاري، يمكن المؤسس الدستوري الملك من الحصول على ثلاثة أنواع من الآراء، يمكن عرضها على النحو الآتي: رأي تقني يقدمه رئيس الحكومة، يسمح من معرفة استعداد الحكومة لتطبيق حالة الاستثناء، والآثار المحتملة لذلك على المستوى الداخلي والخارجي؛ رأي سياسي يقدمه رئيسا الغرفتين البرلمانيتين، ويسمح من معرفة مدى تأييد مكونات البرلمان لهذا الظرف الاستثنائي؛ ورأي قانوني يقدمه رئيس المحكمة الدستورية يتعلق بمدى دستورية قرار الملك.

على غرار الدستورين الجزائري والتونسي، يعتبر الاجراء الاستشاري الدستوري المتعلق بحالة الاستثناء ملزما للملك، أما الآراء المترتبة عنه فلا تعتبر كذلك.

ثانيا: الإجراء الإعلامي

لم يتضمن الدستور الجزائري إجراء إعلاميا متعلقا بالحالة الاستثنائية، غير أن ذلك لا يمنع رئيس الجمهورية من التوجه إلى الشعب بخطاب يشرح فيه الأسباب التي تدفعه إلى إعلان هكذا حالة، ويبرر فيه التدابير التي ستتخذ في إطارها.

في الدستور التونسي، تضمن الفصل (1/80) إلزام رئيس الجمهورية بإعلام رئيس المحكمة الدستورية، وعرض بيان على الشعب بمحتوى تدابير الحالة الاستثنائية قبل إعلانها. في هذا السياق، يبدو من المفهوم التوجه للشعب قصد حشد المشروعية اللازمة لإعلان ظرف استثنائي مقيد للحقوق والحريات، كما يبدو من الملائم إعلام رئيس المحكمة الدستورية، لأن هذا الأخير يمكن أن يفصل، مع باقي أعضاء المحكمة، في استمرار الحالة من عدمه بعد مضي ثلاثين يوما من سريان التدابير الاستثنائية، وذلك طبقا للفصل (80) من الدستور.

أما الدستور المغربي، فتضمن في الفصل (1/59) منه إلزام الملك بتوجيه خطاب إلى الأمة قبل إعلان حالة الاستثناء. وعلى غرار الدستور التونسي، يستهدف هذا الإجراء، على الأرجح، حشد المشروعية اللازمة لتطبيق ظرف استثنائي مقيد للحقوق والحريات.

المطلب الثالث: الشروط الموضوعية والشكلية لحالة الحرب

الحرب هي الظرف الاستثنائي الأقصى. ترتبط بدايتها بوقائع محددة، أما على المستوى الدستوري، فيتم إعلانها بقرار من رئيس الدولة. غير أن هذا الأخير مقيد في ذلك بشروط موضوعية (الفرع الأول) وشكلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط الموضوعية

لم يتضمن الدستوران التونسي والمغربي شروطا موضوعية خاصة بحالة الحرب، أما الدستور الجزائري فتضمن ذلك في مادتيه (29) و(1/109)، اللتين تضمنتا شرطين، هما: عدوان فعلي، أو عدوان وشيك الوقوع (أولا)، وعجز الوسائل السلمية عن صد العدوان (ثانيا).

أولا: عدوان فعلي، أو عدوان وشيك الوقوع

نصت المادة (1/109) من الدستور الجزائري على مايلي: "إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، يُعلن رئيس الجمهورية الحرب، بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري". في هذا السياق، يرى أحد فقهاء القانون الدستوري الجزائريين أن الشروط الموضوعية لإعلان الحرب أوضح من تلك المتعلقة بالحالة الاستثنائية، وذلك يرجع إلى أن معاينة العدوان الفعلي أو العدوان وشيك الوقوع يمكن أن تتحقق من خلال رصد ملايسات مادية، كحشد الجيش على الحدود أو تنفيذ عمليات عسكرية داخل الإقليم الوطني.⁶⁷

وفي معرض التمييز بين العدوان الفعلي والعدوان وشيك الوقوع، كتب أحد الباحثين مايلي: "(...) حيث يأخذ العدوان الفعلي طابعا ماديا يتمثل في الهجوم المادي، من طرف دولة أو مجموعة من الدول في شؤون البلاد الداخلية أو الخارجية باستخدام القوة العسكرية مباشرة، أما العدوان الذي يوشك أن يقع فيأخذ طابعا معنويا، ويسبق الهجوم المسلح، ويتمثل في التحضير العسكري وحشد الجيوش والقيام بأعمال تخريبية أو محاولة ذلك".⁶⁸

ثانيا: عجز الوسائل السلمية عن صد العدوان

نصت المادة (29) من الدستور الجزائري على مايلي: "تُمتنع الجزائر عن اللجوء إلى الحرب من أجل المساس بالسيادة المشروعة للشعوب الأخرى وحرّيتها.

وتبذل جهدها لتسوية الخلافات التولية بالوسائل السلمية". في هذا الإطار، يرى أحد الباحثين أن رئيس الجمهورية لا يلجأ إلى إعلان الحرب لإيقاف العدوان الفعلي أو وشيك الوقوع، إلا إذا عجزت الوسائل السلمية المعروفة عن القيام بذلك.⁶⁹ كما يرى أحد فقهاء القانون الدولي الجزائريين أن نص المادة (29) يكرس التزام الجزائر بالحفاظ على السلم الدولي انطلاقا من القانون الوضعي الداخلي.⁷⁰

الفرع الثاني: الشروط الشكلية

تختلف الشروط الشكلية المتعلقة بإعلان الحرب بين الدساتير المغاربية الثلاثة. رغم ذلك، يمكن تناولها من خلال أربعة إجراءات، هي: الاستشارة (أولاً)، طلب الموافقة المسبقة (ثانياً)، الإعلام (ثالثاً)، والانعقاد الوجوبي للبرلمان (رابعاً).

أولاً: الإجراء الاستشاري

طبقاً للمادة (1/109) من الدستور الجزائري، يعلن رئيس الجمهورية الحرب "بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري".

يعتبر أحد الفقهاء الدستوريين الجزائريين أن اجتماع مجلس الوزراء يخول لأعضائه مناقشة موضوع إعلان الحرب، لكنه لا يترتب اتخاذ قرار ما: فالدستور لم يشترط ذلك⁷¹.

أما الآراء الصادرة عن أعضاء المجلس فهي ليست ملزمة لرئيس الجمهورية، وتتمتع بقيمة استشارية فقط، غير أنها تعتبر وسيلة مساعدة أساسية في اتخاذ قرار الحرب من عدمه.

ألزمت المادة (109) من الدستور رئيس الجمهورية بالاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن قبل إعلان الحرب. يعتبر هذا المجلس مؤسسة دستورية استشارية مختصة بتقديم آراء إلى الرئيس في كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني. لذلك، تتمتع الآراء المنبثقة عنه بقيمة عالية جداً، لأنها تصدر من أكفأ إدارات الدولة في المجال الأمني.

قبل إعلان الحرب، يستمع رئيس الجمهورية، أيضاً، إلى رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المجلس الدستوري. وحسب أحد الباحثين، ترجع استشارة رئيسي غرفتي البرلمان إلى الصفة التمثيلية التي يتمتعان بها، أما بالنسبة لرئيس المجلس الدستوري، فإن أهمية استشارته ترجع إلى مركزه الدستوري، الذي يجعل منه الرجل الثالث في الدولة ورئيس المؤسسة المختصة بالرقابة الدستورية⁷².

في تونس، لا يتضمن دستور سنة 2014 إجراء استشارياً سابقاً لإعلان الحرب، غير أن ذلك لا يمنع رئيس الجمهورية من استشارة كبار ضباط الجيش، أو أي هيئة أخرى في الدولة يمكن أن تكون آراءها مفيدة في التقدير الصحيح لقرار الحرب.

في المغرب، يبدو دستور سنة 2011 غامضاً، فهو لا يحدد صراحة صاحب الاختصاص في إعلان الحرب. يجعل الفصل (49) من مجلس الوزراء الذي يرأسه الملك صاحب الاختصاص في التداول في موضوع إشهار الحرب، أما الفصل (99)، فيربط قرار إشهار الحرب بإطار مجلس الوزراء، ويجعل منه نتيجة لمداولة تمت فيه.

حتى وإن تم الاعتراف للملك بسلطة اتخاذ قرار الحرب، نظرا لسلطته في رئاسة مجلس الوزراء وتحديد جدول أعماله، إلا أن استعمال عبارة "يتداول المجلس الوزاري..." في الفصل (49) من الدستور يقيد هذه السلطة، وذلك من خلال إخضاعها لموافقة أعضاء مجلس الوزراء، أو على الأقل، أغليبيتهم.

قد يتعارض التحليل المذكور أعلاه مع مكانة الملك في الدستور المغربي، غير أنه يستند على ألفاظ واضحة الدلالة اعتمدها هذا الدستور. أما بالنسبة للإجراء الاستشاري، فيمكن اعتبار كل الآراء الواردة في مجلس الوزراء بخصوص موضوع الحرب عملا استشاريا مساعدا على الفصل فيه.

ثانيا: إجراء طلب الموافقة المسبقة

في الجزائر، يعتبر قرار إعلان الحرب سلطة تقديرية لرئيس الجمهورية، ولا توجد أي هيئة أخرى يلجأ إليها لطلب موافقتها المسبقة.

في تونس، يختلف الأمر، فرئيس الجمهورية، وطبقا للفصل (77) من الدستور، مقيد في ممارسة سلطة إعلان الحرب، لأنه يخضع في ذلك لموافقة مجلس نواب الشعب بأغلبية ثلاثة أخماس أعضائه.

في المغرب، لم يحدد دستور سنة 2011 صراحة هيئة يلجأ إليها الملك لطلب موافقتها المسبقة قبل اتخاذ قرار إشهار الحرب. غير أن الالتزام الحرفي بالفصلين (49) و(99) من الدستور يجعل من مجلس الوزراء هيئة تداولية، وبالتالي، فإن موافقة أغلبية أعضاء المجلس على الأقل على موضوع إشهار الحرب تعتبر ضرورية.

ثالثا: الإجراء الإعلامي

في الجزائر، وطبقا للمادة (3/109) من الدستور، يستدعي إعلان الحرب توجيه رئيس الجمهورية خطابا إلى الأمة، يعلمها فيه بالأسباب التي دفعته إلى اللجوء إلى اتخاذ هكذا قرار والتدابير التي تفرضها هذه الحالة، بالإضافة إلى ما يترتب عنها من توليه لجميع السلطات المدنية والعسكرية ومن تقييد للحقوق والحريات⁷³.

في تونس، لم يلزم الدستور رئيس الجمهورية بتوجيه خطاب للمواطنين يعلمهم فيها بأسباب لجوئه إلى إعلان الحرب، إلا أن ذلك لا يمنعه، بطبيعة الحال، من اللجوء إلى إعلام الشعب بأسباب قراره، وذلك بأي وسيلة يراها مناسبة.

في المغرب، نص الفصل (99) من الدستور على إجراء إعلامي متعلق بقرار إشهار الحرب، يتمثل في إعلام الملك للبرلمان بقرار الحرب الذي أُتخذ في مجلس الوزراء. وكما هو الحال بالنسبة لرئيس الجمهورية التونسي، لا يوجد ما يمنع الملك من إعلام المواطنين المغاربة بأسباب القرار المتخذ وبالوسيلة التي يراها مناسبة.

رابعاً: إجراء الانعقاد الوجوبي للبرلمان

في الجزائر، وطبقاً للمادة (2/109) من الدستور، يجتمع البرلمان بغرفتيه وجوباً فور إعلان رئيس الجمهورية الحرب. يتحقق هذا الاجتماع بقوة الدستور، ولا داعي لاستدعاء من رئيس الجمهورية أو رئيسي غرفتي البرلمان.

خلال حالة الحرب، يُوقف العمل بالدستور ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات بموجب المادة (110) من الدستور. أما البرلمان، فرغم وجوده في حالة اجتماع، إلا أنه لا يستطيع ممارسة سلطاته التشريعية والرقابية، والسلطة الحقيقية الوحيدة التي يتمتع بها خلال هذه الحالة هي الموافقة على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، وذلك حسب ما تنص عليه المادتان (111) و(149) من الدستور.

في تونس، يلعب مجلس نواب الشعب الدور الأهم في اتخاذ قرار الحرب مقارنة بالبرلمانيين الجزائري والمغربي، فموافقته المسبقة بأغلبية ثلاثة أخماس أعضائه لازمة، كما أن موافقته اللاحقة على قرار رئيس الجمهورية إرسال قوات إلى الخارج لازمة لاستمرار نفاذ هذا القرار، وذلك طبقاً للفصل (4-77) من الدستور. أما إذا لم يكن المجلس في حالة انعقاد، فيلجأ إلى عقد دورة استثنائية بطلب من رئيس الجمهورية تطبيقاً للفصل (3/57) من الدستور.

في المغرب، يلزم الفصل (99) من الدستور الملك بإحاطة البرلمان بقرار إشهار الحرب فقط. لا ينعقد البرلمان وجوباً خلال حالة الحرب، كما أن موافقته المسبقة غير ضرورية لإعلانها، غير أن الملك لا يمكنه التوقيع على معاهدة السلم إلا بعد موافقة البرلمان عليها، وذلك طبقاً للفصل (55) من الدستور.

خاتمة

تناول المقال التنظيم الدستوري الحالي لإعلان الظروف الاستثنائية في كل من: الجزائر، وتونس، والمغرب.

وقد تم ذلك من خلال الإجابة على إشكالية مكونة من سؤالين أساسيين. تناول الأول صور الظروف الاستثنائية المؤسسة دستورياً والاختلافات القائمة بينها. أما السؤال الثاني، فتناول الشروط الموضوعية والشكلية المرتبطة بهذه الظروف.

وبناء عليه، فقد التوصل إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، يمكن عرضها على النحو الآتي:

أولاً: النتائج

أ- بالنسبة لحالتي الطوارئ والحصار:

- في الجزائر، لم يميز المؤسس الدستوري بين حالتي الطوارئ والحصار من حيث الأسباب الموجبة لإعلانها ومن حيث النتائج المترتبة عنهما، أما القانون العضوي المتعلق بتنظيمهما، فلم يصدر بعد. بالإضافة إلى ما سبق، لا تعتبر الشروط الشكلية والموضوعية لإعلان الحالتين مقيدة لرئيس

الجمهورية: فالمؤسس الدستوري لم يؤسس مدة محددة لإعلان الحالتين، كما لم يمنح البرلمان أو المجلس الدستوري سلطة الموافقة المسبقة عليهما أو مراقبة تنفيذهما.

- في تونس، لم ينظم المؤسس الدستوري حالي الطوارئ والحصار وترك ذلك للمشرع. غير أن الممارسة تظهر اختصاص رئيس الجمهورية بإعلان حالة الطوارئ، كما تظهر عدم ممارسة مجلس نواب الشعب أو المحكمة الدستورية لسلطة الموافقة المسبقة على إعلان هذه الحالة أو على تمديدها.

في المغرب، لم يؤسس الدستور حالي الطوارئ والحصار، واكتفى بحالي الاستثناء والحرب.

ب- بالنسبة للحالة الاستثنائية:

- في الجزائر، يتمتع رئيس الجمهورية بسلطة تقديرية في إعلان الحالة الاستثنائية، أما البرلمان والمجلس الدستوري، فلا يتمتعان بأي وسيلة تمكناهما من تقييد سلطته. يضاف إلى ذلك، غياب مدة محددة للحالة الاستثنائية، وعدم فصل بين الأسباب الموجبة لحالة الحصار وتلك الموجبة للحالة الاستثنائية.

- في تونس، قُيدت سلطة رئيس الجمهورية في إعلان الحالة الاستثنائية بسلطة المحكمة الدستورية في الفصل في استمراريتها بعد ثلاثين يوما من سريان تدابيرها، وهو ما يعتبر تطورا مهما للدستور التونسي في مجال الرقابة على الظروف الاستثنائية. غير أن الانتقاد الرئيسي بالنسبة إلى هذه الحالة هو عدم التمييز بين شرط "الخطر الداهم" المتعلق بحالة الطوارئ، المنصوص عليه في الأمر عدد 50 لسنة 1978، وشرط "الخطر الداهم" المتعلق بالحالة الاستثنائية، المنصوص عليه في الفصل (1/80) من الدستور.

- في المغرب، يتمتع الملك بسلطة تقديرية في إعلان حالة الاستثناء، أما البرلمان والمحكمة الدستورية، فلا يمكنهما تقييده أو مراقبته أعماله. يضاف إلى ذلك، عدم تحديد مدة لهذه الحالة.

ج- بالنسبة لحالة الحرب:

- في الجزائر، سلطة تقديرية لرئيس الجمهورية في إعلان حالة الحرب. و خلالها، تركز كل السلطات في يد الرئيس. أما البرلمان والمجلس الدستوري، فلا يتمتعان بأي وسيلة لتقييد رئيس الجمهورية.

- في تونس، يعلن رئيس الجمهورية الحرب بعد موافقة مجلس نواب الشعب بأغلبية ثلاثة أخماس (5/3) أعضائه. تعد الموافقة المسبقة للبرلمان التونسي تطورا مهما في مجال تقييد سلطة رئيس الدولة في إعلان الحرب، وميزة أساسية مقارنة بالدستورين الجزائري والمغربي.

- في المغرب، عدم تحديد الدستور صراحة لصاحب الاختصاص في إشهار حالة الحرب. يُضاف إليه، غياب شروط موضوعية مرتبطة بإعلان هذه الحالة.

ثانيا: التوصيات

أ- بالنسبة لحالتي الطوارئ والحصار:

- في الجزائر، يظهر من الضروري التمييز بين حالة الطوارئ وحالة الحصار. لتحقيق ذلك، يمكن اللجوء إلى تعديل الدستور، أو على الأقل، سن القانون العضوي المتعلق بالحالتين المنصوص عليه في المادة (106) من الدستور. بالإضافة إلى ما سبق، يبدو من الأنسب تقييد سلطة رئيس الجمهورية في إعلان الحالتين بالموافقة المسبقة للبرلمان أو المجلس الدستوري.

- في تونس، يظهر من الضروري إقامة تمييز بين "الخطر الداهم" الموجب لإعلان حالة الطوارئ و"الخطر الداهم" الموجب لإعلان الحالة الاستثنائية. كما يبدو من الأنسب إشراك البرلمان في الموافقة المسبقة على إعلان هذه الحالة وعلى تمديدها.

ب- بالنسبة للحالة الاستثنائية:

- في الجزائر، يبدو من الأنسب التمييز بين الشروط الموضوعية المتعلقة بحالة الحصار وتلك المتعلقة بالحالة الاستثنائية. لتحقيق ذلك يمكن تعديل الدستور، وتوضيح الشروط الموضوعية المرتبطة بحالة الحصار، أو القيام بذلك في القانون العضوي المنصوص عليه في المادة (106) من الدستور. بالإضافة إلى ما سبق، يظهر من الأنسب تحديد المؤسس الدستوري لمدة زمنية لسريان تدابير الحالة الاستثنائية، وتحديد ضمانات لاحترام الحقوق والحريات الأساسية.

في المغرب، وعلى غرار الجزائر، يبدو من الأنسب تحديد مدة زمنية لسريان تدابير حالة الاستثناء، وتحديد ضمانات لاحترام الحقوق والحريات الأساسية.

ج- بالنسبة لحالة الحرب:

في الجزائر، يظهر من الأنسب تقييد السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في إعلان الحرب، وذلك من خلال وضع المؤسس الدستوري لشرط الموافقة المسبقة للبرلمان بأغلبية موصوفة.

في تونس، تحديد المؤسس الدستوري للشروط الموضوعية المرتبطة بحالة الحرب.

في المغرب، يبدو من الأنسب تحديد المؤسس الدستوري لصاحب سلطة إعلان الحرب بوضوح، ولسناد سلطة الموافقة المسبقة على ذلك للبرلمان.

الهوامش

1- A. DE LAUBADERE et Y. GAUDEMET, Traité de droit administratif, T1, 16^e édition, L.G.D.J, Paris, 2001, p. 586

2 - ibidem.

3- غيلاني (الطاهر)، عملية تنظيم حالة الظروف الاستثنائية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر (1)، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، 2013-2014، صص. 176-177.

4- المرجع نفسه، صص. 177-178.

5- تميمي (نجات)، حالة الظروف الاستثنائية وتطبيقاتها في الدستور الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، 2002-2003، صص. 7-10.

6- المرجع نفسه، ص. 9.

7- تونصير (إبراهيم)، تشريعات الضرورة: دراسة مقارنة بين الدستور الجزائري والمصري، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة محمد خيذر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013-2014، صص. 18-19.

8- Art. 59 de la Constitution de 1963 (J.O.R.D.P. du 10 septembre 1963, n° 64, p. 893).

9- الفصل (33) من دستور سنة 1959 (الرائد الرسمي لغرة جوان 1959، ص. 752).

10- الفصول (35)، (51)، و(52) من دستور سنة 1962 (ج.ر. 19 دجنبر 1962، عدد 2616 مكرر).

11- تطلق توطئة الدستور التونسي لسنة 2014 على هذه الثورة تسمية "ثورة الحرية والكرامة" و"ثورة 17 ديسمبر 2010-14 جانفي 2014" (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، 10 فيفري 2014، عدد خاص، ص. 2).

12- تم إنهاء العمل بدستور سنة 1959 من طرف المجلس الوطني التأسيسي، وذلك من خلال القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، 20 و23 ديسمبر 2011، عدد 97، ص. 3111).

13 - T. DESRUES, «Le Mouvement du 20 février et le régime marocain: contestation, révision constitutionnelle et élections », L'Année du Maghreb, n° VIII, 2012, §§ 1-2 : <http://anneemaghreb.revues.org/1537#ftn1> (consulté le 21 décembre 2018).

14 - <https://www.france24.com/ar/20110106-algeria-protest-prices-youth-police-bab-el-oued> (consulté le 21 décembre 2011).

15- الفصل 27 من القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011، المؤرخ في 16 ديسمبر 2011، والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية.

16- الفصل 2 من القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011.

17- ظهير شريف رقم 1.11.91 المؤرخ في 29 يوليو 2011 بتنفيذ نص الدستور (ج.ر. 30 يوليو 2011، عدد 5964 مكرر، ص. 3600).

18- الظهير الشريف رقم 1.11.82 المؤرخ في 17 يونيو 2011، المتعلق بعرض مشروع الدستور على الاستفتاء (الجريدة الرسمية المؤرخة في 17 يونيو 2011، عدد 5952 مكرر، ص. 2938).

- 19- قانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري (ج.ر. 7 مارس 2016، عدد 14).
- 20- مرسوم رئاسي رقم 16-46 مؤرخ في 30 يناير 2016، يتضمن استدعاء البرلمان المنعقد بغرفتيه (ج.ر. 3 فبراير 2016، عدد 06، ص. 32).
- 21- عبر رئيس الجمهورية عن إرادته في إجراء تعديلات دستورية في خطابه الموجه للأمة بتاريخ 15 أبريل 2011، غير أن إصدار القانون المتضمن التعديل الدستوري، لم يتم إلا في 6 مارس 2016. يمكن الاطلاع على نص الخطاب كاملا على الرابط الآتي:
- [http://www.el-mouradia.dz/arabe/Discoursara/2011/04/html/D150411.htm\(consulté le 21/12/2018\).](http://www.el-mouradia.dz/arabe/Discoursara/2011/04/html/D150411.htm(consulté le 21/12/2018).)
- 22- شهدت الجزائر تعديلا دستوريا سنة 2016، أما المغرب فقد شهد دستوراً جديداً سنة 2011، وهو الحال أيضاً بالنسبة لتونس سنة 2014. لذلك، فإن عبارة "التغييرات الدستورية" تعتبر جامعة لما حدث في هذه الدول.
- 23- جنيح (محمد رضا)، القانون الإداري، طبعة ثانية، مركز النشر الجامعي، سوسة، 2008، ص. 409.
- 24- 21 ديسمبر 2018.
- 25- الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، 26 جانفي 1978، عدد 7، ص. 218.
- 26- تأشيرات الأمر عدد 129 لسنة 2018 المؤرخ في 5 ديسمبر 2018، والمتعلق بإعلان حالة الطوارئ (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، 7 ديسمبر 2018، عدد 98، ص. 5059).
- 27- مرسوم رئاسي رقم 92-44 مؤرخ في 9 فبراير 1992، يتضمن إعلان حالة الطوارئ (ج.ر. 9 فبراير 1992، عدد 10، ص. 285).
- 28- " يقرر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار، لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة، ورئيس المجلس الدستوري، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع.
- ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار، إلا بعد موافقة المجلس الشعبي الوطني."
- 29 - WALINE (Jean), Droit administratif, 25e, Dalloz, Paris, 2014, p. 344.
- 30- رغم الطابع المؤقت لحالة الطوارئ المنصوص عليه في المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 99-44، إلا أن مدة اثني عشر شهراً طويلة، ولا تبدو مناسبة لنظام قانوني استثنائي ومؤقت.
- 31 - Loi n° 55-385 du 3 avril 1955 instituant un état d'urgence et en déclarant l'application en Algérie (J.O.R.F. du 7 avril 1955, p. 3479).
- 32 - Art. 2 et 3 de la loi n° 55-385.
- 33 - Art. 7 de la loi n° 55-385.
- 34- غربي (نجاح)، حماية الحقوق والحريات في حالة الضرورة: بين الرقابة الدستورية ورقابة القاضي الإداري، دكتوراه علوم في العلوم القانونية، جامعة -سطيف-2- محمد لمين دباغين، 2018، ص. 112.
- 35 - WALINE (Jean), op.cit., p. 344.
- 36- ج.ر. 12 يونيو 1991، عدد 29، ص. 1087.

-
- 37- المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 91-196.
- 38- المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 92-44.
- 39- لاسيما المواد (4)، (7)، و (8) من المرسوم الرئاسي رقم 91-196.
- 40- جنيح (محمد رضا)، المرجع السابق، ص. 409.
- 41 - S.GUINCHARD et T.DEBARD (sous la direction de), Lexiques des termes juridiques, 17ème édition, DALLOZ, Paris, 2010, p. 312.
- 42- غربي (نجاح)، المرجع السابق، صص. 115-116.
- 43- المرجع نفسه، ص. 116.
- 44- المرجع نفسه، ص. 120.
- 45- المادة (1/29) من الدستور.
- 46- المادة (2/29) من الدستور.
- 47 - S.GUINCHARD et T.DEBARD (sous la direction de), op.cit., p. 362.
- 48- غربي (نجاح)، المرجع السابق، ص. 121.
- 49- المرجع نفسه.
- 50- يقصد حالة الطوارئ وحالة الحصار.
- 51- بوالشعير (السعيد)، النظام السياسي الجزائري، الجزء الثالث، طبعة ثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر العاصمة، 2013، ص. 314.
- 52- غربي (نجاح)، المرجع السابق، ص. 125.
- 53- الفصل الأول من الأمر عدد 50 لسنة 1978.
- 54- غربي (نجاح)، المرجع السابق، ص. 126.
- 55- المادة (1/197) من الدستور.
- 56- المادة (2/197) من الدستور.
- 57- ج.ر. 25 أكتوبر 1989، عدد 45، ص. 1201.
- 58- تكوين المجلس الأعلى للأمن يتطلب تعديلا، فطبقا للمادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 89-196، يرأس المجلس رئيس الجمهورية ويتكون من الأعضاء الآتية: رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس الحكومة، وزير الدفاع الوطني، وزير الشؤون الخارجية، وزير الداخلية، وزير العدل، وزير الاقتصاد، ورئيس أركان الجيش الوطني الشعبي.
- 59- المواد: 1، 2، 3، و4، من المرسوم الرئاسي رقم 89-196.
- 60- غربي (نجاح)، المرجع السابق، صص. 129-130.
- 61- بوالشعير (السعيد)، المرجع السابق، ص. 338.
- 62- غربي (نجاح)، المرجع السابق، ص. 136.
-

- 63- قدورة (زهير)، النظام الدستوري لتشريعات الضرورة: دراسة مقارنة بين الأردن والكويت، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، كلية الحقوق، عمان، 2010، ص. 59.
- 64- بوالشعير (السعيد)، المرجع السابق، ص. 343.
- 65- غربي (نجاح)، المرجع السابق، ص. 139.
- 66- الفصول 92، 9، و 94 من الدستور التونسي.
- 67- بوالشعير (السعيد)، المرجع السابق، صص. 349-350.
- 68- غربي (نجاح)، المرجع السابق، ص. 146.
- 69- المرجع نفسه، ص. 147.
- 70- بوسلطان (محمد)، « من حفظ السلم عن طريق النصوص القانونية إلى ثقافة السلم » / *Insaniyat* , إنسانيات [En ligne], 10 | 2000, mis en ligne le 31 octobre 2012, consulté le 08 février 2019. URL :<http://journals.openedition.org/insaniyat/8099>; DOI : 10.4000/insaniyat.8099
- 71- بوالشعير (السعيد)، المرجع السابق، صص. 351-352.
- 72- غربي (نجاح)، المرجع السابق، ص. 148.
- 73- بوالشعير (السعيد)، المرجع السابق، ص. 358.
-